محاضرات في قانون المنافسة

مقدمــة:

يعد قانون المنافسة هو الضامن لحرية ومشروعية المنافسة، إذ انه يهدف اساسا الى ضمان السير الحسن للسوق وخاصة البحث عن الفعالية الاقتصادية و ترقية معيشة المستهلك، كما انه يضمن لكل متعامل اقتصادي حرية الدخول الى السوق دون ان يكون ضحية لأي ممارسة غير مشروعة او تتنافى وروح اللعبة التنافسية، كما ان هذا القانون جاء لينظم ويحمي المتنافسين في السوق، ويعمل على تكريس الحرية الاقتصادية، والمحافظة على النظام العام الاقتصادي ، ويسمح بحرية التجميع الاقتصادي.

اذا قانون المنافسة هو ضمان لحرية ومشروعية المنافسة، كما انه يهدف اساسا الى ضمان السير الحسن للسوق وخاصة البحث عن الفعالية الاقتصادية، لذلك نجد ان المشرع الجزائري في المادة الاولى من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نص على انه يهدف من خلال هذا الامر الى " تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسبن ظروف معيشة المستهلكين ".

وقد اصبحت المنافسة في الوقت الحالي تمثل العمود الفقري لأي اقتصاد، فلا يمكن ازدهار المشروعات إلا في ظل منافسة حرة تسودها الشفافية والمساواة، ولعل اسباب وجود قانون المنافسة هو:

اتجاه الاقتصاد العالمي نحو اقتصاد السوق يتطلب وجود قانون ينظم ويحمي المتنافسين
 في السوق.

ب- العولمة الاقتصادية والتي فرضت على الدول فتح اسواقها دون تميز وإلزامها بتوفير شروط المنافسة العادلة.

ج- مساعدة الاقتصاد الجزائري لكسب مناعة للتصدي لكل الانعكاسات السلبية التي قد يخلفها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي.

د- تحضير الجزائر للالتزامات التي سوف تترتب عليها في حالة انضمامها الى منظمة التجارة العالمية .

ه – ان اهم شيء في وجود قانون المنافسة هو انه يضمن لكل متعامل اقتصادي حرية الدخول الى السوق دون ان يكون ضحية لأي ممارسة غير مشروعة او تتنافى وروح اللعبة التنافسية.

ولمعرفة ما يحتويه هذا القانون من قواعد واحكام قانونية نتعرض في هذا المقياس الى المحاور التالية:

المحور الاول: مفهوم قانون المنافسة

المحور الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة

المحور الثالث: مبدأ حرية الاسعار

المحور الرابع: الممارسات المقيدة للمنافسة

المحور الخامس: التجميعات الاقتصادية

المحور السادس: وسائل حماية المنافسة

المحور الاول: مفهوم قانون المنافسة

تعد المنافسة سلوك فطري لدى الإنسان خاصة في المجال التجاري، فهي ترتبط ارتباطا متلازما بالأعمال والممارسات التجارية، باعتبار أن المجال التجاري يعد الساحة الرئيسية لهذه المنافسة، لذلك نجد الأعوان الاقتصاديين يتنافسون باستمرار إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء بهدف تحقيق الربح، وللمنافسة قدرة على الابتكار فهي تظهر الإبداع وتساهم في التطور والازدهار وتجديد وتحسين نوعية المنتوجات والسلع وتقديم أحسن الخدمات، وبذلك يكون للمنافسة منافع كثيرة خاصة وأنها تحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، إذ تساهم في توفير منتجات ذات جودة عالية وبسعر أقل.

لذلك أصدر المشرع الجزائري قانون المنافسة لتشجيع المنافسة وتنظيمها وحمايتها بهدف ضمان وجود مناخ تجاري سليم ومحيط تنافسي يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، وبذلك يمكن القول أن قانون المنافسة يعد صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، وهو الأداة الفعالة في تنظيم وتنمية الإقتصاد عموما وعنصر أساسي في تفعيل النشاط والسوق خصوصا.

أولا: تعريف قانون المنافسة: نتعرض في هذا الشأن الى تعريف المنافسة وذكر خصائصها والمبادئ التي يتوجب ان تقوم عليها بالإضافة الى الاهداف التي تسعى الى تحقيقها.

1- تعريف المنافسة في اللغة: تأتي كلمة منافسة من مصدر التنافس، وهي تطلق على كل شيء نفيس وتعرف في اللغة على أنها هي "نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق"
2- تعريف المنافسة في الاصطلاح: يقصد بالمنافسة لدى الإقتصاديين: " العمل للمصلحة الشخصية بين البائعيين والمشتريين في أي منتج وأي سوق، أما لدى القانونيين فهي التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات

ثانيا - خصائص قانون المنافسة: تعد المنافسة احد الاهم الوسائل لتنشيط السوق، لذلك كان لابد من وضع قواعد قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي تتضمن خصائص تساهم في احداث التنمية الاقتصادية ولعل اهمها:

1- تكريس الحرية الاقتصادية: اذ تعد المنافسة التطبيق الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، حيث انه لا يمكن ان تكون ممارسة لهذه الحرية دون ان تكون هناك حرية للمنافسة وحرية الاسعار واللذان يعدان الركيزة الاساسية للسوق، فحيثما وجدت حرية الاسعار وجدت حرية المنافسة، لذا فان أي تدخل من أي جهة في تحديد الاسعار لبعض المنتجات يؤدي حتما الى ابعاد المنافسة عن السوق.

2- المحافظة على النظام العام الاقتصادي: ان قواعد المنافسة جاءت بلا شك لحماية المتنافسين انفسهم وهذا كهدف اسمى تتوخاه قواعد المنافسة، وهذا لخدمة الصالح العام والمستهلك الذي يسعى الى الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها بأفضل الأسعار، وبذلك يمكن القول ان النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة له طابع خاص لأنه يكرس مبدأ اقتصاد السوق مع اخضاع الاقتصاد للرقابة خدمة للصالح العام لذلك نجد اغلب قواعده آمرة.

3- الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة: ان قضايا المنافسة تحمل في طياتها مشاكل اقتصادية، لذلك يتوجب ان تكون قواعدها تحمى العون الاقتصادي والمستهلك معا.

4- الطابع السياسي لقانون المنافسة: يعد قانون المنافسة انعكاسا مباشرا للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، وذلك لرسم الاهداف التي تسعى الى تحقيقها وهذا ما يبرر فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في مجالات دون اخرى .

5- قانون المنافسة قانون عام وخاص: ذلك لان قواعده تطبيق على النشاط الاقتصادي والذي تقوم به الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، كما يطبق على الاشخاص المعنوية العامة اذا كانت نشاطاتهم لا تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام.

ثالثا - مبادئ وأهداف المنافسة: تقوم المنافسة على مبادئ وأهداف تتمثل في:

1- مبادئ المنافسة : ان اهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة تتمثل في:

1- مبدأ حرية المنافسة ؛ لكل شخص طبيعي او معنوي الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي حتى لو تعلق الأمر بالدولة يشترط إحترام القواعد التي تنظم المنافسة وعدم مخالفة القانون.

ب- مبدأ حرية الأسعار :حتى تحقق المنافسة أهدافها المرجوة يجب إحترام أهم المبادئ التي يرتكز عليها إقتصاد السوق، ألا وهو حرية الأسعار والذي يحدده قانون العرض والطلب، فلا تتدخل الدولة في تسويق الأسعار إلا في حالة إرتفاعها الغير المبرر وهذا حفاظا على النظام العام الاقتصادي.
 ج- مبدأ تحرير المرافق العمومية: في إطار توجه الدولة نحو اقتصاد السوق تم تحرير الكثير من القطاعات والتي كانت حكرا على الدولة وفتح المجال أمام القطاع الخاص للإستثمار فيها.

د- مبدأ حرية التجمع الاقتصادي: أثرت العولمة الاقتصادية على النشاطات الاقتصادية، وأصبحت المشروعات الصغيرة تتكتل وتتكامل فيما بينها خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة، والتي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، هذه الاخيرة أصبحت تسيطر على قطاعات من الأنشطة الصناعية و الخداماتية والتجارية.

2- أهداف المنافسة: نصت المادة الاولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المفيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ا- حماية المنافسة: ان قانون المنافسة جاء ليضمن منافسة فعلية لاسيما في الأسواق التي تتميز
 بالهيمنة و الإحتكار ويحضر كل الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق.

ب- حماية المتدخلين في السوق: وذلك من خلال حماية العلاقات الاقتصادية بين المتدخلين في السوق سواء من وضعية الهيمنة والتبعية أو من الممارسات التجارية على النزيهة.

ج- تحقيق الفعالية الاقتصادية: وذلك من خلال توفير الإنتاج بأقل تكلفة، وذلك بالعمل على زيادة الانتاج فيقل الطلب لتصبح الأسعار معقولة.

د- ترقية معيشة المستهلك :إذا حققت المنافسة الأهداف السابقة فإنه بالنتيجة تأخذ مصلحة المستهلك الذي يسعى إلى الحصول على منتجات وخدمات جيدة وبأسعار معقولة.

رابعا - نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر: لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة بعد الإستقلال إلى غاية 1989 تتضمن موقف صريح وواضح من المنافسة الحرة، ذلك أن التوجهات السياسية السائدة آن ذاك كان تتعارض كليا مع مبادئ الحرية الاقتصادية، غير أن تخلى الدولة

عن النهج الإشتراكي والتوجه نحو اق السوق ألزمها تعديل في الكثير من القوانين خاصة في المجال الاقتصادي، ذلك أن وظيفة القانون تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع، نظرا للارتباط الوثيق بين حرية المنافسة و الاقتصاد الحرحيث لا يمكن أن يتصور إحداهما دون الآخر.

وبناء على ما تم ذكره أصدر المشرع الجزائري اول قانون يتعلق بالاسعار 89-12 الذي يعترف ضمنيا بحرية المنافسة، حيث أخضع تحديد الأسعار إلى قانون العرض والطلب ثم صدر الأمر 95-06 والذي يعد أول قانون خاص بالمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما وضح القانون جهاز مختص ألا وهو مجلس المنافسة لمراقبة إختلال السوق، بفعل الممارسات الناجمة على الإستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في إستغلالهما والتعسف فيهما.

و بعد 07 سنوات من تطبيق الأمر أصبح من الضروري تعديله ومطابقته مع المتطلبات الاقتصادية وإستدراك النقائص والعراقيل التي عرفها هذا الأمر، وأصدر المشرع الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي طرأت عليه العديد من التعديلات في أحكامه، كان القصد من ورائها منع كل أساليب الإحتكار بين المتعاملين الق فما تضمن الأمر بصفة خاصة الممارسات المفيدة للمنافسة وحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية .

وبخصوص آليات التنفيذ فقد عهدها إلى مجلس المنافسة بمهمة مراقبة وضبط منافسة السوق، و اعتباره الجهاز المحور الذي يراقب ويتدخل كلما تعرضت المنافسة للعرقلة أو التنفيذ.

وقد تم تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وأهم ما جاء بهذا الأمر هو خضوع الصفقات العمومية لقانون حماية المنافسة بدءا من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنع النهائي لها.

كما تم تعديل هذا الأمر بالقانون 10-05 والذي تم بموجبه توسيع مجالات تطبيق هذا الأمر إلى النشاطات الفلاحية ونشاط توسيع الصناعات التقليدية والصيد البحري وهذا للدور الإستراتيجي الذي أصبحت تمثله هذه القطاعات لتمويل و إستقرار السوق.

خامسا – مصادر قانون المنافسة : ان صدور قانون المنافسة يُمَكِنُ الدولة من ارساء القواعد العادلة لحماية المنافسة وتنظيم الفوائد التي ترجى من السوق، كما ان التطورات ا اقتصادية التي شهدها العالم والمتمثلة في انشاء منظمة التجارة العالمية، اوجب على الدول ضرورة وجود سياسة جديدة وفعالة للمنافسة يكون اساسها التشريع تمكن الدولة من تطبيق احكامها والكل يعمل في منظومة لحماية السوق وحماية المنافسة، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية والتي تتمثل في ظاهرة الخوصصة وتعظيم دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية واتجاه الدول نحو الاستثمارات الاجنبية كل ذلك ساهم في صدور قانون المنافسة، وللقانون المنافسة مصادر تتمثل في:

1- مبادئ الدستور: تعد حرية المنافسة مرادفة لحرية المبادرة الخاصة، والتي ضمنت أغلب الدساتير الحق في حمايتها، ومنها دستور الجزائر الذي نص في المادة 43 من دستور 2016 على: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...، وتعمل الدولة على منع الإحتكار والمنافسة غير النزيهة، وتعد هذه المادة أهم ضمان للأشخاص لمزاولة نشاطهم في السوق، وبذلك يمكن القول أن الحق في المنافسة له قيمة وضمانة دستورية جسدتها القوانين العادية. 2- الإتفاقيات الدولية: ساهمت الإتفاقيات الدولية في تطور تشريعات المنافسة ، ولعل أهم هذه الإتفاقيات هو اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، والذي فرض ظهور إصدار قانون المنافسة لتنظيم السوق وهذا نظرا لحجم المبادلات التجارية بين الجزائر والتحاد الاوربي و التي تتجاوز 60% التجارة الخارجية للجزائر ، كما ان الإتفاق تضمن عدة أهداف أهمها:

- تقريب التشريع الجزائري إلى التشريع المجموعة الأوروبية،
- تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلعة والخدمات،
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية إلى منطقة التبادل الحر، الأمر الذي أوجب وجود قانون ينظم المنافسة.
- 5 التشريع : في إطار تنظيم السوق وحماية المنافسة صدرت قوانين تتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في الأمر 95 06 و الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12 و كذلك القانون 10-05، وكذلك القانون 00-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

سادسا : علاقة قانون المنافسة ببعض القوانين : يندرج قانون المنافسة ضمن التشريعات التي تنظم الحياة الاقتصادية فهو يرتبط بالقوانين المنظمة لهذه الحياة ، لذلك فهو يرتبط بكل القونين التي لها علاقة بالسوق.

1- علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني: يستمد قانون المنافسة أغلب قواعده من القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة لمختلف التصرفات الق التي تقوم بها المؤسسات المتدخلة في السوق، حيث تضمن ق المنافسة أحكام تتعلق بالعقود وكذلك المسؤولية المدنية وأحكام البطلان.
2- علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري يتضمن القانون التجاري عدة أحكام يتعلق بالحياة التجارية والتي يتدخل ق المنافسة بتنظيمها خاصة فيما يتعلق بالعقود التجارية وتأسيس الشركات التجارية والتي لها أثر عل الحياة الاقتصادية.

2- علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك: إذا كان قانون حماية المستهلك جاء بهدف توفير الحماية القانونية للمستهلك في إطار علاقته التعاقدية مع المتدخل، على اعتباراتها تتميز بعدم التوازن العقدي، فإن قانون المنافسة يهدف إلى تعزيز هذه الحماية وتحقيق رفاهية للمستهلك من خلال تحسين الظروف الاقتصادية، التي تمكن المستهلك من اختيار أفضل المنتوجات وبأسعار معقولة لذلك فإنه كلما تجسدت حرية المنافسة في السوق كلما تعززت حماية المستهلك.
 4- علاقة قانون المنافسة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية : يرتبط قانون المنافسة بقانون حماية حوق الملكية الفكرية إرتباطا وثيقا، وكلما كانت حرية المنافسة كانت حرية الإبتكار والإبداع لها طابع شخصي واستشاري، إذ يمكن المساحب هذا الحق أن يرفض منح الإستغلال براءة الإختراع أو العلامة التجارية وهذا قد يتشكل تعسف في وضعية الهيمنة.

5- علاقة قانون المنافسة بقانون الضبط الاقتصادي: يتداخل قانون المنافسة مع قانون الضبط الاقتصادي في كون كلاهما يؤثر على الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل الدور الجديد للدولة من خلال تحريرها المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي وإخضاعها للمنافسة، مقابل إنشاء سلطات ضبط تعمل على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وما يمكن الإشارة أن مجلس المنافسة يمارس الضبط الأفقى في حين باقي سلطات الضبط تمارس الضبط العمودي.